

دليل الزكاة

اعداد

الدكتور محمد زكي محمد خضر

تحقيق

الشيخ محمد ياسين عبدالله

راجعه

الشيخ ابراهيم النعمة

الموصل

ذي الحجة ١٤١١ هـ

تموز ١٩٩١ م

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله والصلوة والسلام على سيدنا محمد رسول

دليل الزكاة

الله وعلى آله وصحبه ووالديه

السلام

أما بعد فيا أيها المسلم :

لقد فرض الله تعالى أعباد المسلمين زكاة تؤخذ من

أغنيائهم وتؤدى على قدر الثروة وأن الله فرض الزكاة

الدكتور محمد زكي محمد خضر

في مال الأعيان قدر ما يسهلهم فإن فقرهم يتيسر

لذكورهم أو نسواهم حتى يسهل عليهم

تحقيق

الشيخ محمد ياسين عبد الله

أيها المسلم :

راجع

في مجتمعاتنا اليوم من التفرقة الجوع ، فأحرص

على أن تؤدي حصة كل واحد منكم

الشيخ ابراهيم النعمة

بما في يده من فضل الله عليه

الموصل

لهم بل هو خير من أن يتركه يوم القيامة

ذو الحجة ١٤١١ هـ

تموز ١٩٩١ م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد رسول
الله وعلى آله وصحبه ومن وآله واتبع هداه الى يوم
الدين .

أما بعد فيا أخي المسلم :

لقد فرض الله تعالى على المسلمين زكاة تؤخذ من
أغنيائهم وترد على فقرائهم وأن الله فرض للفقراء
في مال الأغنياء قدر ما يسعهم . فأن منعوهم حتى
يجوعوا أو يعرفوا حاسبهم الله حساباً شديداً وعذبهم
عذاباً نكراً .
أخي المسلم :

في مجتمعنا اليوم كثير من الفقراء الجياع ، فأحرص
على ان تؤدي حق الله من أموالك ، قال الله تعالى : « ولا
يحسبن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً
لهم بل هو شر لهم . سيطوقون ما بخلوا به يوم القيامة » .

ة ك ح ن ا ل ي ك

أخي المسلم :

هذا الكتيب يعرفك بحق الله عليك في أموالك لكي تظهر به نفسك وتزكيتها وتطهر الذين تعولهم وتزكيتهم . فأحرص على اخراج زكاتك وما تجود به يداك فوق ذلك طيبة بها نفسك .

أخي المسلم :

هل انت غني أم فقير؟
فإن كنت غنياً وجب عليك ان تتعلم كيف تحصي زكاة أموالك . عليك أن تعلم ما هو النصاب ، فإن بلغت أموالك النصاب وجبت عليك الزكاة . فالغني هو الذي يملك نصاباً من المال فوق حاجاته الأصلية .

أخي المسلم :

حينما تريد دفع زكاتك أسأل الصاغة في بلدك عن ثمن المثقال الواحد من الذهب بدون ثمن الصياغة = ديناراً

النصاب يعادل عشرين مثقالاً (*) في ٢٠ ديناراً

لذلك فإن مبلغ النصاب يبلغ ديناراً
وسنرمز له بالحرف (ن)

أخي المسلم :

هذا هو نصاب الأموال من نقود وذهب وتجارة وغيرها من الممتلكات

أما زكاة الثروة الحيوانية أو الثروة الزراعية فسيأتي فيما بعد . فإذا ملكت مبلغاً يعادل النصاب فاضلاً عن حاجاتك الأصلية وجبت عليك الزكاة . ولكن مساهمي حاجاتك الأصلية ؟

أخي المسلم :

يريد الله تعالى للمرء أن يتبغى فيما آتاه الله الدار الآخرة

ولا ينس نصيبه من الحياة الدنيا . قال الله تعالى :

(*) أو مائتي درهم من الفضة والأخذ بنصاب الفضة هو انفع للفقراء
الآن ، الا ان رصيد النقود اليوم هو الذهب وليس الفضة لذلك
راختيار نصاب الذهب ؛

شريطة ان يكون له ثمن في بلدك

وابتغ فيما آتاك الله الدار الآخرة ولا تنس نصيبك من الدنيا
أحسن كما أحسن الله إليك». واستناداً لذلك فالحاجات
الأصلية له ولن يعيّلهم غير مشمولة بالزكاة وهي :

١ - دار السكنى الأعتيادية مع أثاثها بحيث لا يدخل
فيها الإسراف والتبذير والبذخ . قال الله تعالى «ولا
تجعل يدك مغلولة إلى عنقك ولا تبسطها كل البسط
فتتعد ملوماً محسوراً ، كما قال : «انه لا يحب المسرفين
فاذا كان الله قد وسع عليك في رزقك وأحببت أن ترفه
عن نفسك وعائلتك في سعة دارك وأثاث مسكنك فلا
تنس الفقراء الذين ليس لديهم عشر معشار ما آتاك الله
فساعد المحتاجين وتصدق فوق الزكاة المفروضة شكراً
لله تعالى كي يديم نعمه عليك ، قال تعالى «لئن شكرتم
لأزيدنكم ولئن كفرتم أن عذابي لشديد»

٢ - الملابس والكتب والحاجات الشخصية الأخرى

المباحة من غير اسراف أو تبذير .

٣ - أداة الركوب من سيارة أو دراجة تستعمل في
الأنعمال الإعتيادي ولك أن تقتني السيارة التي تناسبك

لعملك ولعائلتك فإذا ما حصلت على سيارة فارهسة
فعليك أن تتذكر الفقير الذي يتنقل على قدميه أو ينتظر
الساعات الطوال بانتظار وسائل النقل العامة فلا تنس
أن تدفع صدقة سيارتك بنقل من يتيسر لك نقله والتصدق
على الفقراء عند الحاجة .

٤ - أدوات العمل والصنعة وأثاث محلات العمل
كمكائن الإنتاج والتصليح ووسائل النقل والعدد وغيرها
شرط أن لا تكون معروضة للبيع والشراء . وإلا فهي
عروض تجارة .

أخي المسلم :

هذه هي الحاجات المعفوة من الزكاة ، فإذا ملكت
فوقها ما يعادل النصاب الذي مر ذكره فعليك أن
تحصي ثروتك لكي تبريء ذمتك أمام الله تعالى . فمتى
وكيف تحصي ثروتك للدفع زكاتك بعد عام من ملكك
النصاب الشرعي ؟

أخي المسلم : إنك تعلم أن زكاة الأموال من الدنيا
 عليك أن تعتاد أن تحصي ثروتك احصاءً دقيقاً مرة
 كل عام . ويجب عليك أن تعين لنفسك تأريخاً معيناً
 كل سنة قمرية لا شمسية تحصي ثروتك فيه عند ملكك
 النصاب الشرعي بالنسبة لأموالك . وقد اعتاد المسلمون
 في بعض البلدان أن يحطوا ثروتهم في شهر رجب .
 لكن كل مالك له شهر بعد ملكه النصاب فهذا يركي في
 المحرم وهذا في شعبان وهذا في رمضان وعليك فوق
 ذلك أن تراقب ثروتك أثناء العام أيضاً فربما استحققت
 في أموالك زكاة أخرى أثناء العام أيضاً ، كما سيأتي
 تفصيله فيما بعد .

أخي المسلم :

إن كانت هذه أول مرة تخرج فيها زكاة أموالك ،
 وكنت فيما سبق مقصراً في حق الله تعالى بعدم دفع
 الزكاة فعليك أن تتوب من ذلك . والتوبة تستدعي أن
 تدفع حق الله فيما فرطت . فتحصي ما استحق عليك

الأصل الإعيادي ولك أن تقتني السيارة التي تناسبك

من زكاة سابقة لم تدفعها لتدفعها الآن قبل أن يأتي يوم
 لا ينفع فيه مال ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .
 وإن كنت ممن قد أوفى فيما سبق ، فاتخذ من اليوم الذي
 ملكت فيه النصاب لكي تجعل منه أساساً تسير عليه في
 السنوات القابلة لإخراج زكاة أموالك سواء كان رجباً
 أو رمضاناً أو أي شهر قمرى . وأحفظ بحساب أموالك
 للسنة الماضية لمقارنتها مع ثروتك في العام القابل .

أخي المسلم :

قارن بين ثروتك كل عام مع العام السابق له كالاتي :

جدول حساب الزكاة للثروة التجارية

التفاصيل	العام السابق	العام الحالي
١ - كم تملك من النقود التي تحتفظ بها في دارك او محل عملك او في المصارف ؟	١ رجب	١ رجب
٢ - كم تملك من الذهب والفضة او العملات		

مستعدون لدفعها عند طلبها

من قبلك ؟

المجموع

٥ - ما مقدار الديون

غير المؤجلة (*) التي

بذمتك ؟ (تطرح)

الصافي

س ١ = س ٢ =

٦ - اذا بلغ كل من (س ١) و (س ٢) ما يعادل

النصاب (ن) او يزيد عليه فان الزكاة

= س ٢ / ٤٠ = ديناراً

ملاحظات

(*) ١ - اذا كان عليك دين غير واجب الدفع فوراً كقرض المصرف العقاري او مهر المرأة المؤجل او قرض لبناء عمارة تجارية او انشاء معمل ، فهذه الديون لا تطرح مبالغها من ثروتك عن دفع الزكاة الا اذا دفعتها فعلاً .

(*) ٢ - نصاب الفضة ٢٠٠ درهم اي ما يعادل ١٤٠ مثقالاً ونصاب الذهب ٢٠ مثقالاً ويقومان بالسعر السائد عدا اجرة الصياغة .

٣ - الزكاة في حلي النساء واجبة عند ابي حنيفة . اما عند الشافعي فلا تجب الزكاة في الحلي الا فيما اعتبر كنزاً وفاق ما اعتاده الناس . اما اذا اتخذ الحلي للتجارة او كان حلياً محرماً (كحلي الرجال) ، فتجب فيه الزكاة اتفاقاً .

٤ - إذا اشترك عدد من الشركاء في مال ما فكل واحد منهم يزكي حصته (عند الحنفية ، اما عند الشافعية فيزكي المال مختلطاً) .

الاجنبية او الاوراق المالية

والسندات والحوالات

والصكوك غير المسحوبة

القابلة للصرف ، بالسعر

السائد في هذا التاريخ ؟

٣ - كم يبلغ ثمن

اموالك التجارية المعروضة

للبيع والشراء بسعر بيع

الجملة في دكانك او

مخزنك او معملك او

شركتك مع ثمن اية مواد

مخزونة او معروضة في

مخزن او مصنع سواء

كانت مصنوعة او مواد

اولية او مصنوعة جزئياً وهي

معدة للبيع لا للإقتناء ؟

٤ - كم لك من ديون

بذمة ناس اخرين وهم

لاحيه من الادوية الم...
للهبلة منه لهفنا ن...
ثالثة نه

اخى المسلم :

في اثناء السنة ، وبعد دفعك زكاة اموالك قد تطوأ
امور تستوجب دفع زكاة اخرى واجبة عليك . لذلك
عليك ملاحظة ما يأتي :

١ - اذا حصلت اثناء السنة على ديون كانت لك
بذمة اخرين منذ مدة طويلة ، ولم تكن قد دفعت زكاتها
منذ مدة لأنها كانت عند معسرين لم يكن يستطيع ردها
في حينها ، وكانت تلك الأموال قد بلغت النصاب (ن) =

فعليك دفع زكاة تلك الأموال عند تسلمها للسنوات كلها

(عند الشافعية والسنة واحدة عند الحنفية) عند الحنفية

٢ - اذا قبضت ارباحاً تجارية اثناء السنة ، كايجار دار

او اعمارة او قبضت ارباحاً من شركة خاصة او مناهمة او

حصلت على مال من ميراث او هبات او مكافآت

وكنت قد دفعت زكاة اموالك عن السنة السابقة ، فان ما

حصلت عليه يضم إلى ثروتك لكي تدفع زكاتها في السنة

القابلة اذا كانت من جنس ما عندك من نصاب ، والا

فتستأنف حولاً جديداً لمال جديد ونصاب جديد . اي

اذا كان ما تملكه في رجب الماضي اقل من النصاب

(ن) ، ولكن بعد ضم هذه الأموال الجديدة زاد على

النصاب ، فإن حساب زكائك يجب ان يبدأ من تاريخ

جديد هو تاريخ بلوغ اموالك النصاب ، على ان تدفع

الزكاة بعد عام وفق الجدول السابق .

٣ - الدور والدكا كسبن والعمارات والأراضي

وكذلك البقر والغنم المتخذة للتجارة عليها الزكاة . شأنها

شأن الثروة التجارية .

٤ - اذا حصلت على اموال نتيجة بيع منتج ثروة

زراعية قد قمت بزراعتها فعليك اداء زكاتها فور حصادها

او جني ثمارها وفق زكاة الثروة الزراعية وليس وفق

زكاة الثروة التجارية كما مفصل ادناه .

اخى المسلم المزارع :

لقد فرض الله عليك زكاة زرعك فقال تعالى «وآتوا

حقه يوم حصاده» . فعليك زكاة زرعك عند حصاده اذا

بلغ المحصول ٦٥٠ كيلو غراماً (وقيل ٨٠٠ كيلو غراماً).
ويشمل ذلك كل ما يزرع من أقوات كالحنطة والشعير
والثمار كالتمر والعنب ، حيث يشمل الزرع الحبوب
والخضراوات وكل ما انبته الادميون وثمار الأشجار كلها
فيها زكاة (عند ابي حنيفة رحمه الله) اما عند الشافعي
فالحبوب تشمل ما يصلح قوتاً فقط كالحنطة والشعير
والرز والعدس والبقلاء . اما الثمار فتشمل التمر والعنب
فقط ولا زكاة على الثمار الأخرى ولا على الخضراوات
لكونها معرضة للتلف عند خزنها .

زكاة الثروة الحيوانية :

أخي المسلم مالك الثروة الحيوانية :

فرض الله عليك في الإبل والبقر والغنم الزكاة ويشمل
ذلك الجاموس والماغز . اما ان كنت صاحب حقيل
للدواجن فعليك حسابه ضمن الثروة التجارية التي سبق
ذكرها في الجدول بحساب ثمن محتويات الحقل جميعها
المعدة للبيع كالفراخ والبيض او ما يخزن لكي يستهلك

لإدامة الحقل كالعلف واللتاح عدا المباني والأثاث وفق
الجدول السابق .

زكاة الثروة الحيوانية على الحيوانات السائمة اي التي
ترعى في كلاً مباح معظم السنة . اما التي تعلف معظم
السنة وقد اتخذت للتجارة فتزكى مع الثروة التجارية كما
سبق . وتشمل الثروة الحيوانية البقر والغنم والإبل وشرط
ان يكون لديك في اول الحول وآخره نصاب من اي نوع .

زكاة البقر :

نصاب البقر ٣٠ فلا زكاة في اقل من ذلك .

اذا بلغ العدد ٣٠ بقرة إلى ٣٩ فعليها تبيع (عمرها سنة)

واذا بلغ العدد ٤٠ بقرة إلى ٥٩ فعليها مسنة (عمرها ستان)

واذا بلغ العدد ٦٠ بقرة إلى ٦٩ فعليها تبيعان

واذا بلغ العدد ٧٠ بقرة إلى ٧٩ فعليها مسنة وتبيع

واذا بلغ العدد ٨٠ بقرة إلى ٨٩ فعليها مستان

واذا بلغ العدد ٩٠ بقرة إلى ٩٩ فعليها ٣ تبائع

واذا بلغ العدد ١٠٠ بقرة إلى ١١٠ فعليها مسنة وتبيعان

واذا بلغ العدد ١١٠ بقرة إلى ١١٩ فعليها مستان وتبيع

واذا بلغ العدد ١٢٠ بقرة فعليها ٣ مسنات او ٤ تبائع وهكذا .

زكاة الغنم :

نصاب الغنم ٤٠ شاة فلا زكاة في اقل من ذلك

اذا بلغ العدد ٤٠ شاة إلى ١٢٠ شاة فعليها شاة واحدة

وإذا بلغ ١٢١ شاة إلى ٢٠٠ ففيها شاتان

وإذا بلغ ٢٠١ شاة إلى ٣٠٠ ففيها ٣ شياه ... وهكذا

في كل مائة شاة اضافة شاة واحدة .

الغنم تعتبر صنفاً واحداً سواء كانت ضأناً او ماعزاً ، ان

يجمع بعضها لبعض ، لكن ان كانت ضأناً وجب اخراج

الزكاة ضأناً وان كانت ماعزاً وجب اخراج الزكاة ماعزاً

وان كانت مزيجاً فتخرج الزكاة قدر الإمكان بنسبة كل

نوع منهما . وان كان الغنم كلها صغيراً فلا زكاة فيها . ان

اما ان كانت مع الكبار فتحسب وتركى كباراً وصغاراً . ان

وتدفع الزكاة من اوسط الغنم بين السمينه والهزيله . ولا

تدفع الزكاة من المريضة ولا المعيبة . ويجوز دفع القيمة

(عند ابي حنيفة) ويجب ان يكون عمر شاة الزكاة سنة

واحدة وان كانت من الماعز فستتان .

انما

انما

زكاة الزروع والثمار :

عليك احصاء كمية الزرع فور حصاده او جني الثمار

واخراج الزكاة بنسبة ١٠٪ ان كانت الزراعة تعتمد على

المطر او سقي من جدول بلا كلفة . اما ان كانت تعتمد

على السقي بوساطة ما فالزكاة فيها ٥٪ . اما ان كانت

تعتمد على المطر تارة وعلى السقي تارة اخرى فتركي

بنسبة ٧٪ . ويجب حساب الزكاة قبل دفع التكاليف

الزراعية من سماد واجور عمال وثمان مكائن وبذور

وغيرها (*) .

أخي المسلم :

اذا ملك افراد الأسرة الواحدة النصاب كل على حدة

فعلى كل واحد منهم الزكاة بصورة مستقلة عن الآخرين

وعلى كل منهم حساب زكاته وفق هذا الكراس سواء

كان رجلاً او امرأة كبيراً او صغيراً .

واذا كنت ولياً على اموال صبي غير بالغ او مجنون

فعليك ان تؤدي الزكاة من مالهما كما في هذا الكراس

(*) إلا إذا كانت تلك التكاليف تشمل نسبة كبيرة من ثمن الناتج فعند

ذلك يجوز خصم تلك التكاليف قبل دفع الزكاة على رأي بعض

الفقهاء .

عند جمهور الفقهاء ، اما عند ابي حنيفة فلا زكاة في
مالهما الا في الزروع والثمار حتى يبلغ الصبي الحلم او
يشفى المجنون .

الأموال غير التامة الملك لا تدخل في عداد الأموال
الواجبة الزكاة فيه ، كالأموال المحجوزة من قبل الدولة
او المغصوبة من جهة ما إذا رجعت إلى مالكها فعليها
الزكاة نلسنوات كلها (عند الشافعية ولسنة واحدة عند
الحنفية) اما الأمانات التي تودع لديك فليس عليك فيها
زكاة بل على مالكها .

يجب دفع الزكاة فور استحقاقها عند الشافعي ويجوز
تأخير دفعها لمصلحة ما (كدفعها للفقير اقاطاً) عند ابي
حنيفة ، ويجوز دفع الزكاة قبل استحقاقها إذا ملك نصاباً .
لمن تعطي الزكاة:

قال الله تعالى : «إنما الصدقات للفقراء والمساكين
والعاملين عليها والمؤلفة قلوبهم وفي الرقاب والغارمين
وفي سبيل الله وابن السبيل» .
الفقراء هم الذين لا مال لهم وليس لهم كسب كالأيتام
والأرامل والعجائز والمقعدين عن العمل ولا مال لهم .

المساكين هم الذين يملكون شيئاً من المال او عندهم
كسب لا يسد حاجتهم وحاجة من يعيلونهم .

العاملون عليها هم الذين يقومون بجمع الزكاة وتوزيعها
فيمكن تخصيص راتب لهم لقاء عملهم .

المؤلفة قلوبهم الذين يدخلون الإسلام حديثاً رجاء
تقوية إيمانهم ويجوز تأليف قلوب غير المسلمين ترغيباً
لهم في حب الإسلام وأهله .

عتق الرقاب بشراء العبيد وتحريرهم .

الغارمون هم المدينون الذين لا يجدون ما يوفون به
ديونهم .

في سبيل الله هم المجاهدون في سبيل الله سواء كانوا
فقراء ام اغنياء .

ابن السبيل هو المسافر البعيد عن اهله ولكن لا يتيسر
له الحصول على ماله لبعده عنه .

ولا يجوز دفع الزكاة لولد الغني ولا لزوجته ولا لأب
المزكي ولا لأمه ولا جده ولا جداته ولا لأبنائه ولا لبناته
ولا لأولاد ابنائهم وبناتهم ولا لزوجته ولا لزوجها
ولا للكافر لكن تجوز عليه الصدقة .

ولا تحل الصدقة لآل بيت رسول الله صلى الله عليه وسلم لأنها اوساخ الناس لكن لهم خمس الخمس وهجوز إعطائهم من الزكاة الان بسبب توقف خمس الخمس .
أخي المسلم :

إبحث أولاً عن مستحقي الزكاة أولاً بين اقربائك فإن في ذلك زكاة وصلة رحم ثم في جيرانك إلا إذا وجدت من هو اشد حاجة من اهل بلدك فلك ان تدفعها له .

قال الله تعالى

« خذ من أموالهم صدقة »

تطهرهم وتزكئهم بها »

صدق الله العظيم

ملاحظة :

هذا الكراس مختصر ليشمل ما تكثر الحاجة اليه من احكام الزكاة . فمن لم يجد فيه الحالة التي تخصه عليه مراجعة كتب الفقه او الإستفسار من السادة العلماء أو مجلس صندوق الزكاة في بغداد - سكرتارية المجلس / الاعظمية)